

**تميز المدعي من المدعى عليه
دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية
على نظام الأحوال الشخصية
بحث صفى في مقرر البحث التطبيقي**

إعداد

سعد بن ياسر بن سعد المقاطي

قسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون -
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل - المملكة العربية السعودية

د/ عمر بن سيف السيف

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون

تمييز المدعي من المدعى عليه
دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية
بحث صفي في مقرر البحث التطبيقي

سعد بن ياسر بن سعد المقاطي

قسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون . جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل . المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Saad-yasser35@hotmail.com

المشرف: د. عمر بن سيف السيف

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون

المخلص :

إن من أبرز أوجه العدل المطلوبة في الإسلام هو العدل في القضاء والفصل في الخصومات بين الناس ، وإن تمييز المدعي من المدعى عليه يعد أمرًا هامًا لتصور القضية بالشكل الصحيح والمناسب أولاً قبل البحث عن الحكم فيها ، ويعد تمييز المدعي من المدعى عليه من أهم الأمور التي تعين القاضي على إصابة الحق في الحكم بإذن الله عز وجل ، و لأهمية تمييز القاضي بين المدعي والمدعى عليه فقد أشبع الفقهاء هذا الموضوع بحثاً و تمحيصاً وترجيحاً ، ، وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون التمييز بين المدعي والمدعى عليه هي أول المهام المنوطة بالقاضي عند النظر في الدعوى ، ونظراً لكثرة الحديث حول هذا الموضوع في الكتب المتعلقة بالقضاء والحكم ، دفعني ذلك للبحث حول تمييز المدعي من المدعى عليه في دراسة تأصيلية تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية .

هذا وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج جاء من أهمها : أن التمييز بين المدعي والمدعى عليه يجعل القاضي متصوراً للقضية بالشكل الصحيح، مما يترتب عليه دقة في الأحكام .

الكلمات المفتاحية : المدعى ، المدعي عليه ، نظام الأحوال الشخصية .

**Distinction between the claimant and the defendant
An applied fundamental Study on Personal Status
System, a Classroom Research in Applied Research
curriculum**

Saad bin Yasser bin Saad Al-Muqatati

**Shari 'a Department in the Faculty of Shari' a and
Law. Imam Abdulrahman Bin Faisal University.
Kingdom of Saudi Arabia**

E- mail: Saad-yasser35@hotmail.com

**Supervisor: Dr. Omar Ben Saif Al-Seif, Assistant
Professor, Sharia Department, Faculty of Sharia Law**

Abstract:

One of the most important required aspects of justice in Islam is justice in the judiciary and the judgment of disputes between the people. Discrimination of the defendant is important for the proper and appropriate perception of the case firstly before seeking judgement.

Defining the claimant from the defendant is considered one of the most important things that assists the judge with the right judgement with God Almighty. Because of the importance of the judge's distinction between the claimant and the defendant, the scholars have searched about this subject in research, have examined, and preponderated well. The importance of this topic lies in the fact that the distinction between the claimant and the defendant is the judge's first task in considering the case.

Due to the much talk about this subject in the books on the judiciary and governance s rights, I have been motivated to look into the distinction of the defendant in a fundamental study applied to the personal status system.

The study reached several conclusions, the most important of which was that the distinction between the plaintiff and the defendant made the judge properly conceived of the case, thus giving rise to precision in the judgements.

Keywords: Claimant, Defendant, Personal status system.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم
تسليماً كثيراً.

أما بعد: إن العدل من أعظم القيم في الإسلام التي أمر الله تعالى
بترسيخها وتطبيقها، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تحث المسلمين على
العدل؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي
الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾
[النحل: ٩٠]، ثم إن السيرة النبوية العطرة للرسول صلى الله عليه وسلم
حافلة بالقيم الرفيعة، ومثمرة بالأخلاق الحميدة، وهي ينبوع الخير للمسلمين،
وزاد لكل المؤمنين، ونبراس للحق المبين والعدل والمساواة من أعظم القيم
النبيلة التي أمر الله تعالى بها، وسعى الرسول صلى الله عليه وسلم لتطبيقها
في المجتمع المسلم، فلا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى .

إن من أبرز أوجه العدل المطلوبة في الإسلام هو العدل في القضاء
والفصل في الخصومات بين الناس ، وإن تمييز المدعي من المدعى عليه
يعد أمراً هاماً لتصور القضية بالشكل الصحيح والمناسب أولاً قبل البحث
عن الحكم فيها ، ويعد تمييز المدعي من المدعى عليه من أهم الأمور التي
تعين القاضي على إصابة الحق في الحكم بإذن الله عز وجل ، و لأهمية
تمييز القاضي بين المدعي والمدعى عليه فقد أشبع الفقهاء هذا الموضوع
بحثاً و تمحيصاً وترجيحاً ، وتكمن أهمية التمييز بين المدعي والمدعى
عليه في أن مهمة المدعي تختلف عن مهمة المدعى عليه في أثناء سير
الدعوى وذلك لكون مهمة المدعي هي إثبات دعواه بالبيانات والأدلة ،

ومهمة المدعى عليه هي دفع هذه الدعوى عنه ونفيها أو اليمين عند انتفاء
البيئات والأدلة لدى المدعي، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في هذا
البحث والحمد لله رب العالمين .

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- ١- أن التمييز بين المدعي والمدعى عليه هي أول المهام المنوطة بالقاضي
عند النظر في الدعوى .
- ٢ - أن خطأ القاضي في التمييز بين المدعي والمدعى سيحمل المدعى
عليه عبئاً لا يجب أن يتحمله وسيترتب عليه الخطأ في الحكم .
- ٣ - أن التمييز بين المدعي والمدعى عليه يجعل القاضي متصوراً للقضية
بالشكل الصحيح .

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- ١- ظهور الحاجة للتمييز بين المدعي والمدعى عليه للنظر في القضايا
بالشكل الصحيح .
- ٢ - كثرة الحديث حول هذا الموضوع في الكتب المتعلقة بالقضاء والحكم .
- ٣- ظهور الاختلاف بين المتخصصين في ضابط التمييز بين المدعي
والمدعى عليه .

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

- ١ - تعيين مهمة كل طرف من أطراف الدعوى بالشكل الصحيح .
- ٢ - الوصول إلى ضوابط دقيقة ومحددة للتمييز بين المدعي والمدعى عليه.
- ٣ - النظر والبحث في كلام الفقهاء حول هذا الموضوع .

الدراسات السابقة:

أ- الرسائل العلمية والبحوث التكميلية:

الدراسة الأولى:

عنوان البحث:	التمييز بين المدعي والمدعى عليه وأثره في القضاء الإسلامي .
اسم الباحث:	صالح علي يونس جبارين .
المرحلة العلمية:	الماجستير .
جهة الدراسة:	كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل .
تاريخ الدراسة:	-
حالة النشر:	منشورة .
حجم الدراسة:	تقع هذه الرسالة في ٢٦٨ صفحة .
التقسيمات الكبرى للدراسة:	تقع هذه الرسالة في تمهيد ، وثلاثة فصول ، يتكون الفصلين الأول والثاني من مبحثين ، ويتكون الفصل الثالث من ثلاثة مباحث .
المقارنة بينها وبين موضوع الباحث، والإضافة العلمية عليها:	بحثت هذه الرسالة هذا الموضوع بتميز كبير وإمام بأكبر قدر من المعلومات المطلوبة لاستيفاء المطلوب منها ، وسأزيد عليها في بحثي بما سيتضمنه الفصل الثاني من ذكر تطبيقات قضائية على هذا الموضوع وربط الموضوع بها والله أعلم .

الدراسة الثانية:

عنوان البحث:	التمييز بين المدعي والمدعى عليه ، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة .
اسم الباحث:	محمد بن يوسف بن أحمد المحمود .
المرحلة العلمية:	-
جهة الدراسة:	جامعة المنيا - كلية دار العلوم .
تاريخ الدراسة:	٢٠١١ .
حالة النشر:	غير منشورة .
حجم الدراسة:	تقع هذه الدراسة في ١٠٢٢ صفحة .
التقسيمات الكبرى للدراسة:	لم يتبين لي ذلك لكونها غير منشورة .
المقارنة بينها وبين موضوع الباحث، والإضافة العلمية عليها:	لم يتبين لي ذلك لعدم القدرة على الاطلاع عليها وذلك لكونها غير منشورة .

ب- الأبحاث المحكمة والكتب:

الكتاب الأول:

كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق أو (الفروق) . (عنوان البحث أو الكتاب:
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي .	اسم المؤلف:
عالم الكتب .	جهة النشر:
-	تاريخ النشر:
الرياض .	مكان النشر للكتاب:
غير مطبوعة ، (المكتبة الشاملة) .	رقم الطبعة للكتاب:
يتكون الكتاب من ٤ أجزاء.	حجم الدراسة:
يتكون الكتاب من مقدمة في علم أصول الفقه وعلم القواعد ، ثم ذكر خمس مئة وثمانية وأربعين قاعدة .	التقسيمات الكبرى للدراسة:
اقتصر القرافي عند ذكره لموضوع البحث على مذهب المالكية ، وبين رأيهم ووضحه ، وذكر رأي الشافعي رحمه الله، ولكن باختصار ، أما في هذا البحث فسأعرض لآراء المذاهب الأربعة بالتفصيل بإذن الله.	المقارنة بينها وبين موضوع الباحث.

الكتاب الثاني :

عنوان البحث أو الكتاب:	كتاب الفقه الميسر .
اسم المؤلف:	أ.د. عبد الله بن محمد الطيار ، د. عبد الله بن محمد المطلق ، د. محمد بن إبراهيم موسى .
جهة النشر:	مدار الوطن للنشر .
تاريخ النشر:	١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م .
مكان النشر للكتاب:	الرياض .
رقم الطبعة للكتاب:	غير مذكور .
حجم الدراسة:	يتكون الكتاب من ١٣ جزءاً .
التقسيمات الكبرى للدراسة:	يتكون الكتاب من أربعة أقسام وهي : قسم العبادات ، وقسم الأسرة ، وقسم المعاملات ، وقسم النوازل .
المقارنة بينها وبين موضوع الباحث.	سوف أزيد على هذا الكتاب عند ذكري لموضوع البحث في أمور منها : التعرض للأقوال وتوضيح الخلاف في المسألة ، وكذلك ذكر تطبيقات قضائية وربطها بموضوع البحث والله أعلم .

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ؛ لما يتميز به هذا المنهج من أدوات تساعد في الكشف عن موطن الخلاف وبيان الراجح في كل مسألة من مسائل البحث .
 وسأتبع بمشينة الله تعالى في هذا البحث ما يلي:
 أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها،
 ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
الرابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها .
الخامس عشر: خاتمة وفيها إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

السادس عشر: أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث:
- فهرس الأعلام:
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوع .

تقسيمات البحث :

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس فنية.
● **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

● **التمهيد:** جاء (بعنوان التعريف بمصطلحات عنوان البحث) وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول :** وفيه
 - الفرع الأول: تعريف التمييز لغة واصطلاحاً:
 - الفرع الثاني: تعريف المدعي لغة واصطلاحاً:
 - الفرع الثالث: تعريف المدعى عليه لغة واصطلاحاً
 - الفرع الرابع: تعريف تمييز المدعي من المدعى عليه باعتباره مركباً

- **المطلب الثاني (التعريف بنظام الأحوال الشخصية) :**
- **المطلب الثالث (فضل القضاء) :**
- **المطلب الرابع : (شروط الدعوى عند المذاهب الأربعة) :**
- **الفصل الأول: (التمييز بين المدعي والمدعى عليه) وفيه خمسة مباحث :**
 - **المبحث الأول : تصوير المسألة المراد بحثها .**
 - **المبحث الثاني : تحرير محل النزاع في المسألة .**
 - **المبحث الثالث : أقوال المذاهب الفقهية في المسألة .**
 - **المبحث الرابع : الترجيح:**
 - **المبحث الخامس: في بعض الآثار المترتبة على التمييز بين المدعي من المدعى عليه**
 - **الفصل الثاني: (تطبيقات قضائية تطبيقية على التمييز بين المدعي والمدعى عليه) وفيه ثلاث مباحث:**
 - **المبحث الأول : التطبيق القضائي الأول**
 - **المبحث الثاني : التطبيق القضائي الثاني**
 - **المبحث الثالث: التطبيق القضائي الثالث**
- **الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأبرز النتائج، وأهم التوصيات.**
 - * **الفهارس، وهي :**
 - **فهرس الآيات**
 - **فهرس الأحاديث:**
 - **فهرس الأعلام:**
 - **فهرس المصادر والمراجع.**
 - **فهرس الموضوع .**

التمهيد:

التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : وفيه

-الفرع الأول: تعريف التمييز لغة واصطلاحاً:

التمييز لغة:

ميز: المَيَّرُ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ. نَقُولُ: مَرَّتُ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَنَا
أَمِيرُهُ مَيِّزًا، وَقَدْ أَمَارَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَرَّتُ الشَّيْءَ أَمِيرُهُ مَيِّزًا: عَرَّلْتُهُ
وَفَرَّرْتُهُ، قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: مَارَ الشَّيْءَ مَيِّزًا وَمَيَّرَهُ: فَصَلَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ،
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ ﴿حَتَّى يَمَيِّرَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^{(١)(٢)}

التمييز اصطلاحاً:

التمييز اصطلاحاً هو المعنى نفسه في اللغة وهو فصل الشيء عن
غيره لإيضاحه ، وبذلك يكون المعنى اللغوي والاصطلاحى لمعنى التمييز
هو فصل الشيء عن غيره لبيانهِ والتفريق بينه وبين غيره ، وهو ما ذكر في
المعنى اللغوي حين قال مَرَّتُ الشَّيْءَ أَمِيرُهُ مَيِّزًا ، وفي قوله تعالى ﴿حَتَّى
يَمَيِّرَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ جاءت بمعنى التفريق بين الشئيين .

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٧٩).

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٥ / ٤١٢.

-الفرع الثاني: تعريف المدعي لغة واصطلاحاً:

المدعي لغة:

جاءت من "ادّعت الشيء": زَعَمْتُهُ لِي حَقًّا كَانْ أَوْ بَاطِلًا. (١)
أي نسبه لنفسه بمعنى ادعاه وطالب به وأقر أنه ملكه .

المدعي اصطلاحاً:

عرف بعض العلماء المدعي بأنه: "من خالف قوله الظاهر" وقيل:
المدعي هو: "من لا يجبر على الخصومة إذا تركها" وقيل المدعي "من
لا يستحق إلا بحجة" (٢) أي أنه لا يستحق هذا الشيء الذي ادعاه إلا إذا
ملك الحجة والدليل على اثباته لنفسه .

وقيل المدعي: هو من خالف قوله الظاهر. (٣)

وورد في معجم المعاني الجامع أن المُدَّعِي: (القانون) المخاصم، أحد
المتقاضيين وهو الذي رفع دعواه إلى القضاء (٤)؛ ليطالب بحق هو يدعيه
لنفسه .

-الفرع الثالث: تعريف المدعي عليه لغة واصطلاحاً:

المدعي عليه لغة:

(المُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ) (فِي الْقَضَاءِ) المخاصم (٥)

المدعي عليه اصطلاحاً:

عرف بعض العلماء المدعي عليه بأنه "من وافق قوله الظاهر"

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٤ / ٢٦١ .

(٢) كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي [محمد رأفت عثمان] ص ٢٢٠ .

(٣) كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ج ٨ / ٢٠٤) .

(٤) معجم المعاني الجامع ص ٣٨٧ .

(٥) القاموس المحيط ج ١ / ٢٨٧ .

والمدعى عليه "من إذا ترك الخصومة يجبر عليها" والمدعى عليه "من يستحق بقوله من غير حجة".

وقال محمد بن الحسن: المدعى عليه هو المنكر، ويدل لهذا ما ورد من قول النبي -صلى الله عليه وسلم: "واليمين على من أنكر"، وروى "اليمين على المدعى عليه" (١)

والمدعى عليه: هو من وافق قوله الظاهر (٢)

-الفرع الرابع: تعريف تمييز المدعي من المدعى عليه باعتباره مركباً:

التعريف: هو معرفة الضابط الذي يتم من خلاله التفرقة بين من إذا سكت عن الدعوى ترك ممن إذا سكت عن الدعوى لم يترك ، ولا بد هنا من التمييز بين المدعي والمدعى عليه باعتباره مركباً .

(١) كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي [محمد رأفت عثمان] ص ٢٢٠.

(٢) كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ج٨ / ٢٠٤).

•المطلب الثاني (التعريف بنظام الأحوال الشخصية):

هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الأسرية للأشخاص وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، ويتناول هذا النظام تنظيم المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والخلع والصداق والنفقة والحضانة والنسب والولاية على المال، وقد صدر هذا النظام في السادس من شعبان لسنة ١٤٤٣ هـ ، ويتضمن هذا النظام مائتين وثلثين مادة تقع في ثمانية أبواب كانت عناوينها كالتالي :

الباب الأول : الزواج، ويتكون من (٤٣) مادة.

الباب الثاني :آثار عقد الزواج، ويتكون من (٣٢) مادة .

الباب الثالث :الفرقة بين الزوجين، ويتكون من (٤٠) مادة .

الباب الرابع :آثار الفرقة بين الزوجين، ويتكون من (٢٠) مادة .

الباب الخامس : الوصايا والولاية، ويتكون من (٣٣) مادة .

الباب السادس : الوصية، ويتكون من (٢٨) مادة .

الباب السابع :التركة والإرث، ويتكون من (٤٩) مادة.

الباب الثامن : أحكام ختامية، ويتكون من (٧) مواد، فيكون إجمالي مواد النظام (٢٥٢).

وقد صدر هذا القرار بمرسوم ملكي رقم (٧٣/م) بتاريخ ٦ /٨ /

١٤٤٣ هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) بتاريخ ٥ /٨ /١٤٤٣ هـ ،

الموافق : ٢٠٢٢/٠٣/٠٩ م ، وقد نشر هذا القرار في ١٥ /٨ /١٤٤٣ هـ ،

الموافق : ٢٠٢٢/٠٣/١٨ م .

•المطلب الثالث (فضل القضاء):

إن للقضاء بين الناس فضل عظيم لمن قوي عليه وأمن على نفسه من الظلم والحييف، وهو من أفضل القربات؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلى أهلها، وهو وظيفة الأنبياء عليهما الصلاة والسلام، فلهذه الأمور العظيمة جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عن القاضي حكم الخطأ إذا وقع باجتهاد، فإن أصاب فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد ولا إثم عليه.

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها)) متفق عليه^{(١)(٢)}.

•المطلب الرابع : (شروط الدعوى عند المذاهب الأربعة):

في هذا المطلب سوف أذكر شروط الدعوى عند المذاهب الأربعة ، فإن للدعوى شروط لا بد من توفرها حتى تكون الدعوى صحيحة ، وقد قسمت ذكر الشروط حسب المذاهب الفقهية .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة (٦٢ / ٩) الحديث رقم (٧١٤١) ، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، صفحة (٢ / ٢٠١) الحديث رقم (٨١٦).

(٢) كتاب الموسوعة الفقهية ، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف ، ٢٧٩/٣.

-أولاً : شروط الدعوى عند المذهب الحنفي: (١)

- ١- عقل المدعي والمدعى عليه .
- ٢- كون المدعى معلوماً .
- ٣- أن يكون سماع الدعوى في مجلس الحكم عند القاضي.
- ٤- ألا تكون الدعوى متناقضة .
- ٥- أن تكون الدعوى ملزمة بالمدعى به على الخصم .
- ٦- ألا يكون المدعى به مما يستحيل ثبوته

-ثانياً : شروط الدعوى عن المذهب المالكي: (٢)

- ١- أن تكون الدعوى معلومة.
- ٢- أن تكون الدعوى محقة .
- ٢- ألا تكذبها العادة .
- ٣- أن يتعلق بالدعوى غرض صحيح .
- ٤- أن تكون على خصم معين .
- ٥- أن يكون المدعى عليه مكلفاً .
- ٦- تبيين الدعوى من قبل المدعي

- ثالثاً : شروط الدعوى عند المذهب الشافعي: (٣)

- ١- كون الدعوى معلومة غير مجهولة.
- ٢- كون الدعوى ملزمة ليست اختيارية.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (ص ٢٢٢-٢٢٣/٦ج)، وكتاب الاختيار لتعليل المختار (ص ١١٠/٢ج) وكتاب الهداية في شرح بداية المبتدي (ص ١٥٤/٣ج).

(٢) الذخيرة (ص ٥-٦/١١ج)، وكتاب مواهب الجليل من أدلة خليل (ص ٢٢٢/٤ج)، وكتاب تبصرة الحكام لابن فرحون (ص ١٤٦/١٤٨/١ج).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (ص ٢٩٧/١٧ج)، وكتاب الشرح الكبير للرافعي (ص ٤-٩/١١ج) وكتاب مغني المحتاج للشربيني (ص ٣٧٨/٥ج).

- ٣- كون المدعي مكلفاً .
 - ٤- كون المدعى عليه مكلفاً .
 - ٥- تعيين المدعى عليه في الدعوى .
 - ٦- انتفاء التناقض في الدعوى .
 - ٧- انتفاء ما يكذب الدعوى.
- رابعاً : شروط الدعوى عند المذهب الحنبلي: (١)**
- ١- كون المدعى به معلوماً .
 - ٢- أن تكون الدعوى محررة .
 - ٣- التصريح بالدعوى .
 - ٤- أن تكون الدعوى متعلقة بالحال .
 - ٥- أن تكون الدعوى منفكة عما يكذبها .
 - ٦- تعيين المدعى به إن كان حاضرًا ، ووصفه إن كان غائبًا.

(١) كشف القناع (ص١٣٨-١٤٠/ج١٥)، وكتاب الإنصاف للمرداوي (ص٤٦٦/ج٢٨)، وكتاب المبدع لابن مفلح (ص١٩٥/ج٨).

الفصل الأول:

(التمييز بين المدعي والمدعى عليه)

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: تصوير المسألة:

- إذا تداعيا طرفان لدى القاضي وكان أحدهما إذا ترك الخصومة لم يجبر عليها فهل يكون مدعيًا دائمًا ، أم قد يكون المدعي هو من خالف قوله أصلاً أو عرفاً ، أم أنه قد يكون المدعي هو من يدعي أمراً خفياً يخالف الظاهر ؟ ، وهل يكون الطرف الثاني الذي إذا ترك الخصومة أجبر عليها مدعيًا عليه، أم أنه قد يكون هو من وافق قوله أصلاً ، أم أنه قد يكون من يوافق قوله الظاهر؟

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حكم كل واحد من الخصمين ، واتفقوا على أن البيئة تكون على المدعي إذا أنكر المطلوب . واتفقوا على أن اليمين تكون على المدعى عليه إذا لم تقم البيئة^(١)، واختلفوا في تحديد المدعي من المدعى عليه^(٢).

المبحث الثالث : الأقوال والأدلة:

القول الأول: (الحنفية)

قالوا بأن المدعي هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ، والمدعى عليه هو من إذا ترك الخصومة أجبر عليها. ^(٣)

(١) ينظر : تبصرة الاحكام لابن فرحون (ج ١/ص ١٤٠)، والإجماع لابن المنذر (٦٥)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (ج ٢/ص ١٥٠) .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (ج ١٤/ص ٢٧٥) ، وبدائع الصنائع للكاساني (ج ٦/ص ٢٢٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (ج ٧/ص ١٩٣) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج ٦/ص ٢٢٤)، والهداية للميرغناني (ج ٣/ص ١٥٤)، وفتح القدير لابن الهمام (ج ٨، ص ١٥٣) .

القول الثاني: (المالكية):

قالوا بأن المدعي هو من خالف قوله أصلاً أو عرفاً، والمدعى عليه هو من وافق قوله أصلاً أو عرفاً. (١)

القول الثالث : (الشافعية):

قالوا بأن المدعي هو من يدعي أمراً خفياً يخالف الظاهر ، والمدعى عليه هو من يوافق قوله الظاهر. (٢)

القول الرابع : (الحنابلة):

قالوا بأن المدعي : هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت عن الطلب ترك ، والمدعى عليه هو المطالب أي من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الجواب لم يترك. (٣)

الأدلة :

- ملاحظة عند النظر والبحث في الأقوال لدى المذاهب الأربعة نجد أن الحنفية والحنابلة لديهم قدر كبير من التشابه في التعريف وإن كان تعبير كل من المذهبين يختلف نوعاً ما ، وكذلك نجد هذا الشيء لدى المالكية والشافعية ، بناء على هذا سأجعل الأدلة على ضربين ، أدلة على القول الأول وهو قول الحنفية والحنابلة ، وأدلة على القول الثاني وهو قول المالكية والشافعية والله أعلم .

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي (ج ١١/ص ٨) ، والمختصر الفقهي لابن عرفة (ج ٩/

ص ٤٨٨) ، والفواكه الدواني على الرسالة للنفراوي (ج ٢/ ص ٢٢٠) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين للنووي (ج ١٢/ص ٧) ، ونهاية المطلب في دراية المذهب

(ج ٩/ص ٨٩) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري

(ج ٤/ص ٣٨٩) .

(٣) ينظر : كشاف القناع للبهوتي (ج ١٥/ص ٢١٩) ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن

حنبل للحجاوي (ج ٤/ص ٤٢٠) ، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح

(ج ٨/ص ٢٤٩) .

□ أدلة القول الأول: (الحنفية والحنابلة):

- استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي نظري وهو : أن المدعي طالبٌ والمنكر مطلوب أي مطالب بالحق ، والطالب إذا سكت ترك والمطلوب إذا سكت لم يترك ، لأجل ذلك توجهوا إلى تعريف المدعي بأنه هو من إذا ترك الدعوى ترك ، والمدعى عليه هو من إذا ترك الدعوى لم يترك^(١)

□ أدلة القول الثاني : (المالكية والشافعية):

- استدل أصحاب هذا القول بأنه قد جعلت البيئة على المدعي وذلك يدل على أن قوله ضعيف فكلف بالحجة القوية لتقوي ضعفه فدل ذلك على أن المدعي هو من يوافق الظاهر والأصل.

- كما استدلوا على قولهم بأن اليمين قد جعلت على المدعى عليه واليمين حجة ضعيفة فجعلت في الجانب الأقوى ، فدل ذلك على أن المدعى عليه هو الذي يدعي ما يوافق الأصل^(٢).

المبحث الرابع : الترجيح:

- أرجح القول الثاني الذي تبناه (المالكية والشافعية) لأسباب عديدة منها ما يلي :

١- أن قولهم أقرب معنًى للدليل الأصل في الباب والذي علمنا منه أن البيئة على المدعي وأن اليمين على المدعى عليه، وهو بذلك يوافق أحد أسس التشريع الإسلامي .

□ ٢- أن في قول الحنفية والحنابلة وُجد فيه بعض الصور التي تخالف هذا

(١) ينظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح (ج ٨ / ٢٤٩) ، والممتع في شرح المقنع

لابن المنجي (ج ٤ / ص ٥٩٧) ، والإنصاف للمرداوي (ج ٢٩ / ص ١٢١) .

(٢) ينظر : كفاية الأخيار للحصني (ص ٥٦٢) ، والكافي في فقه أهل المدينة)

ج ٢ / ص ٩٢٧) ، لم أجد مرجع إضافة على ما سبق قد نص على الأدلة.

التعريف ولا ينطبق عليها، مما يترتب عليه ضعف هذا القول ويرجح القول الأول.

المبحث الخامس: في بعض الآثار المترتبة على التمييز بين المدعي من المدعى عليه

وفيه فرعان:

- الفرع الأول : الإثبات :

- إن الإثبات ركن مهم للوصول إلى الحق المطلوب ، والتمييز بين أطراف الدعوى وهما المدعي والمدعى عليه والوصول إلى ضابط دقيق يفرق بينهما ويوضح لنا المطلوب من كل طرف من أطراف الدعوى يعد أمرًا مهمًا للوصول إلى الإثبات بالطريقة الصحيحة والسليمة ، وقد جعلت البينة على عاتق المدعي لأن جانبه ضعيف وهو يدعي أمرًا خفيًا مخالفًا للأصل وللظاهر ، والبينة حجة قوية تجعل جانبه أقوى وتوصل جانبه إلى الرجحان والظهور على جانب المدعى عليه ، والبينة لا تقتصر على الشهادة فقط بل هي كل ما يوصل ويبين الحق ، وأما اليمين فهي حجة ضعيفة أقل قوة وظهورًا من البينة ولذلك جعلت في جانب المدعى عليه لأن جانبه قوي أصلاً وهو يدعي الأصل ويوافق قوله الظاهر^(١).

قال ابن رشد: "والمعنى الذي من أجله وجب على المدعي إقامة البينة على دعواه هو مجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه"^(٢)

- الفرع الثاني : ترك الخصومة:

إن ترك الخصومة هو نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في موضوع الدعوى ،

(١) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (ج١/ص٧١).

(٢) ينظر : المقدمات الممهدة لابن رشد (ج٢/ص١٩١) .

أو هي : ترك الخصومة : تخلي المدعي عن دعواه بعد إقامتها صراحة أو حكمًا . وقد بين الفقهاء والقانونيين أن للمدعي الحق في ترك الخصومة وذلك قبل أن يبدي المدعى عليه دفوعه وأدلته في الدعوى ، وذلك يتوافق مع تعريف الحنفية والحنابلة في أن المدعي هو من إذا ترك الدعوى ترك ، وأما المدعى عليه فإنه ليس له أن يترك الخصومة وذلك لأن الحق المطالب به في الدعوى هو حق للمدعي وليس له فليس له التنازل عن حق غيره ولا التصرف به ، وذلك يتوافق أيضًا مع تعريف الحنفية والحنابلة في أن المدعى عليه هو من إذا ترك الدعوى لم يترك^(١).

(١) ينظر : سير الدعوى القضائية لابن خنين (٦١٧).

الفصل الثاني:

(تطبيقات قضائية تطبيقية على التمييز بين المدعى والمدعى عليه)

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : التطبيق القضائي الأول

وفيه فرعان :

- الفرع الأول : التطبيق القضائي:

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه لتضررها من هجره لها مدة طويلة، وعدم إنفاقه عليها وعلى أولادها منه ، ويعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن المدعية لا تستحق نفقة؛ لكونها ناشز عن طاعته، كما قرر أنه مستعد بطلاقها إذا أعادت له المهر ، ويرد ذلك عليها أقرت بخروجها من منزله؛ لأنه هددها إن رجعت إليه فأقر المدعى عليه بذلك، وأنه كان في حالة غضب، كما أقر بأنه لم يطلب من المدعية الانقياد خلال فترة بقائها في بيت أهلها، وبعد بعث القاضي الحكيم من قسم الصلح امتنع المدعى عليه عن التجاوب معهما، ثم رفض الحضور إلى المحكمة؛ ونظراً لأن المدعى عليه استعد بطلاق المدعية إذا أعادت له المهر، مع إقراره بتركها في بيت أهلها، وعدم مطالبته بالانقياد؛ ولأن ذلك من قبيل المضارة المحرمة؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض، وأفهمها أن عليها العدة الشرعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

(المحكمة العامة بجدة برقم ٣٥٢٤٩٧٧٣ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ).

- الفرع الثاني : تنزيل الخلاف الفقهي على التطبيق القضائي الأول:

نجد في هذا التطبيق أن الزوجة - المدعية - هي التي كان قولها خلاف الظاهر وهي التي لو سكتت لثرت ، وذلك لأن كون الزوج لم ينفق على زوجته وهجرها أيضاً مدة طويلة بعد خلاف الظاهر وخلاف الأصل ، ولأن الزوجة لو سكتت عن المطالبة لثرت ، فبالتالي تكون الزوجة هي

المدعية على القولين .

كما أننا نجد أن الزوج هو - المدعى عليه - وذلك على القولين لأنه هو الذي يوافق الظاهر في الدعوى وذلك لأن الظاهر هو استقامة حال الزواج والتزام الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد وعدم هجره لزوجته ، وكذلك الزوج هو الذي لو ترك لم يترك .

المبحث الثاني : التطبيق القضائي الثاني

وفيه فرعان :

- الفرع الأول : التطبيق القضائي:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالباً إلزامها برد المهر والشبكة اللذين سلمهما لها، وتعويضه عن خسائر حفل الزواج، وذلك بعد أن كانت زوجته، ثم طلقها دون عوض، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وقررت رفضها تسليمه أي شيء مما طلبه؛ لكون طلاقه لها كان برغبته وإرادته، ونظراً لأن طلب المدعي غير سائغ ولا يحق له المطالبة به؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليها لعدم توجهها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

(المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١٩٥١٧٤ وتاريخ ٣/٤/١٤٣٥هـ)

- الفرع الثاني : تنزيل الخلاف الفقهي على التطبيق القضائي الثاني:

نجد في التطبيق القضائي السابق أن الزوج - المطلق - هو الذي يدعي خلاف الظاهر وذلك لأن الأصل والظاهر عدم استحقاقه لشيء من المهر وذلك لدخوله بها ، وكذلك هو الذي لو سكت لترك ، فيكون هو المدعي بناء على القولين .

كما أننا نجد أن الزوجة - المطلقة - هي التي يوافق قولها الظاهر بناء على ما سبق ، وهي التي لو سكتت لم تترك ، فتكون هي المدعى عليها بناء على القولين .

المبحث الثالث: التطبيق القضائي الثالث

وفيه فرعان :

- الفرع الأول : التطبيق القضائي:

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها بعد أن تلفظ بقوله: اعتبري نفسك في عداد المطلقات، وكررها أكثر من مرة، ويعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتلفظه بذلك، ودفع بأن ذلك كان مرة واحدة، كما دفع بأنه طلب من المدعية أن ترجع إلى البيت بعد ذلك بقرابة شهرين، وقد أنكرت المدعية مراجعته لها أثناء العدة، ولم يقدم كلا الطرفين بينة على ما أنكره الآخر، ثم أدى المدعى عليه اليمين على نفي تكرار اللفظ، كما أدت المدعية اليمين على أن المراجعة كانت بعد انتهاء العدة؛ ونظراً لأن المدعى عليه أقر بقوله لزوجته المدعية : اعتبري نفسك في عداد المطلقات، وثبت أنه لم يرجعها قبل انتهاء العدة، ولأن اللفظ من صريح العبارة في الطلاق؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت طلاق المدعى عليه لزوجته المدعية طليقة واحدة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف مع تنبيه القاضي إلى أن اللفظ من كنايات الطلاق الخفية، وليس صريحاً فيه، لكن دلت القرينة القوية على قصد إيقاعه.

- الفرع الثاني : تنزيل الخلاف الفقهي على التطبيق القضائي:

نجد في التطبيق القضائي السابق أن الزوجة هي التي يخالف قولها الظاهر والأصل وذلك أن الظاهر والأصل هو عدم تطليق الزوج لها ، وكذلك هي التي لو سكتت لتركت ، فتكون الزوجة هي المدعية بناء على القولين .

كما أننا نجد أن الزوج هو الذي يوافق الظاهر والأصل وذلك لأن الظاهر هو عدم التطليق - كما ذكرنا - ، وهو الذي لو سكت لما تُرِكَ ، فيكون هو المدعى عليه بناء على القولين .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحابه الكرام أجمعين ، أما بعد فإن الخلاف الناشئ عن تعريف المدعي والمدعي عليه بين الفقهاء والعلماء هو الفيصل في ذلك التحديد ، وقد ترتب على هذا الاختلاف في تحديد المفهوم الاختلاف في إصدار الحكم الشرعي والمتعلق بتحديد من تجب عليه تقديم البيينة ومن هو ملزم بحلف اليمين ، ولذا فقد جاءت هذه الدراسة مبينة لهذه التعريفات ومرجحة لبعضها .

وبعد هذا العرض للتمييز بين المدعي و المدعى عليه دراسة تأصيلية تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج جاء من أهمها:

١- دعت الحاجة للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، وهي أولى المهام المنوطة بالقاضي عند النظر في الدعوى وذلك للنظر في القضايا بالشكل الصحيح ، وإصدار الأحكام بصورة دقيقة .

٢- ترجيح القول الذي تبناه (المالكية والشافعية) في تعريف المدعي والمدعي عليه ، وذلك لأن قولهم أقرب معنى للدليل الأصل في الباب والذي علمنا منه أن البيينة على المدعي وأن اليمين على المدعى عليه ، وأن قول الحنفية والحنابلة فيه بعض الصور التي تخالف هذا التعريف ولا ينطبق عليها وهذا يضعف هذا القول ويرجح القول الآخر .

٣- أن النزعات القضائية يمكن أن تتنوع فيها الأحكام الصادرة من القاضي عند تنزيل الخلاف الفقهي على التطبيق القضائي .

وفي الختام : أوصي نفسي والباحثين بعمل دراسات أكاديمية منفصلة لدراسة مثل هذه المسائل من الجانب النظري والتطبيقي ؛ لاكمال الفائدة ووضوح الغاية .

* فهرس المصادر والمراجع:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، تنبيه: سبق أن طبع المحقق هذا الكتاب لدى رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] دار الكتاب الإسلامي ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، ومعه حاشية منحة الخالق]
- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي ، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م - تنبيه: «المختار للفتوى» لابن مودود الموصلية بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)
- تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] .
- الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية) .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - تنبيه: في المطبوع، قد وُضِعَ «المقنع» في أعلى الصفحات، ويليه «الشرح الكبير»، ويليه «الإنصاف»، مفصلاً بين كل منهم بفواصل، وقد اقتصرنا في هذه النسخة (الإلكترونية) على «المقنع» و«الإنصاف» فقط.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت ٩٢٦ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، ومعه حاشية الرملي الكبير].

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالْحَاشِيَةِ: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، الطبعة: الثانية ، (الثامن تكملة الطوري)

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، [ترقيم الكتاب موافق

[المطبوع]

- الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن [ت ١٤٢٩ هـ]، الدكتور مصطفى البغا، على الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق : محمد حجي ، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، ومجلد للفهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفرابي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ)، دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها - مفصولا بفاصل - شرحها «الفواكه الدواني» للنفرابي.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) ، تحقيق : د. حافظ

- عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - «المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ، أعضاء ملتقى أهل الحديث ، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث ، [الكتاب مرقم آليا، غير مطبوع] .
- المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - (الأخير فهارس)، تنبيه: هذه النسخة الإلكترونية تم إدخالها إدخالا جديدا، ولم تعتمد على أي نسخة سابقة (كما وقع ببعض النسخ الإلكترونية غير الرسمية: من إعادة تقسيم نص نسخة أخرى مغايرة على صفحات هذه الطبعة!) ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- المتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجّي بن عثمان بن

أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ

- ٢٠٠٣ م

- يُطلب من: مكتبة الأسدِي - مكة المكرمة - تنبيهات: ١ - الطبعة الأولى والثانية للمحقق/ كانت في ٦ مجلدات، وأما الثالثة فصدرت في ٤ مجلدات فقط ، ٢ - سقط من هذا التحقيق بطبعاته/ كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء والظهار واللعان والعدد والرضاع والنفقات؛ لعدم عثور المحقق عليها، كما نبه على ذلك في مقدمته ١/ ٧٢ وتعليقاً على بداية السقط ٣/ ٧٧٤. ثم وُجِدَتْ بعدُ، وحُققت في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] .

- الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت. - تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ [الكتاب مرقم آليا].

- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان - الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م - عدد الصفحات: ٥٩٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ- مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، ومطبعة الجمالية بمصر، وصَوَّرَتْهَا كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها، تنبيه: أصدرت دار الكتب العلمية طبعة أخرى لاحقاً بصف

جديد في ١٠ أجزاء بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

- شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١هـ]؛ خلافاً لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعاً لطبعة بولاق: ٦٨١هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م

- [وتكلمته «نتائج الأفكار» ٨ - ١٠ منشور بالشاملة على حدة]، وصوّرتها: دار الفكر، بيروت، [تتبيه]: بأعلى الصفحة كتاب «الهداية» للمرغيناني، يليه -مفصلاً بفصل- شرحه «فتح القدير» للكامل بن الهمام [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي

- تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، (متسلسلة الترقيم (الأخير فهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، دار الفكر [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ - عدد الصفحات: ٥٨٦ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
- كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس النهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، (ثم طُبع ٢ فهارس مؤخرًا)، تنبيه: هذه النسخة الإلكترونية تم إدخالها إيدخالاً جديداً، ولم

تَعْتَمِدُ على أي نسخة سابقة (كما وقع ببعض النسخ الإلكترونية غير الرسمية: من إعادة تقسيم نص نسخة أخرى مغايرة على صفحات هذه الطبعة!). [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] ، حققه وعَلَّقَ عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية
- الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، تنبيهه: تم وضع متن «المنهاج» للنووي بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفواصل: شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدَّيب - الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م - [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

References :

- 'ielam almuqiein ean rabi alealamayn , muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi) , tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim , dar alkutub aleilmiat - yayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m , [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei]
- al'iijmae , muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii , tahqiq wadirasatu: du. fuaad eabd almuneim 'ahmad , dar almuslim lilmashr waltawzie , altabeatu: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 hi - 2004 m , tanbihi: sabaq 'ana tabe almuhaqiq hadha alkitab ladaa riasat almahakim alshareiat biqatar altabeat al'uwlaa eam 1400 h -1980 mi) , [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei] dar alkitaab al'iislami , [tarqim alkitab muafiq lilmatbuea, wamaeah hashiat minhat alkhaliqu]
- alaikhtiar litaelil almukhtar , eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili alhanafii , ealayh taeliqatu: mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliat 'usul aldiyn sabqa) , matbaeat alhalabii - alqahirat , (wasuratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghuruha) , tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 m - tanbihi: <<almukhtar lilfatwaa>> liaibn mawdud almusili bi'aelaa alsafhati, yalih - mafsulan bifasil - sharhuh lilmualif nafsihi[tarqim alkitab muafiq lilmatbuei]
- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal , 'abu alnaja sharaf aldiyn musaa alhajaawii almaqdasii (t 968 hu)
- tashih wataeliqu: eabd allatif muhamad musaa alsabakiu , dar almaerifat bayrut - lubnan , [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei] .
- al'iiqnae fi masayil al'iijmae , eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqataan (t 628 ha) , tahqiqu: hasan fawzi

alsaeidi , alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr ,
altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m , 'aeadah
lilshaamilati: fariq rabitat alnusakh birieaya (markaz
alnuhab aleilmiati) .

- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue
mae almuqanae walsharh alkabiri) , eala' aldiyn 'abu
alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t
885 ha) , tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin
alturki - d eabd alfataah muhamad alhulw , hajar
liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat -
jumhuriat misr alarabiat , altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi
- 1995 m - tanbihi: fi almatbuei, qad wudie
- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, zakariaa bin
muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu
yahyaa alsunikii (t 926hi) , dar alkitaab al'iislami ,
altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh [tarqim alkitab
muafiq lilmatbuei, wamaeah hashiat alramli alkabir].
- albahar alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn
alldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn
najim almisrii (t 970 hu) , wafi akhirihi: "tukmilat
albahar alraayiqi" limuhamad bin husayn bin eali
altuwrii alhanafii alqadirii [t baed 1138 hu],
wabialhashiati: <<mnahat alkhaliiq>> liaibn eabidin [t
1252 ha] , altabeatu: althaaniat , (althaamin takmilat
altuwri)
- alhawiy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii
wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin
muhamad bin muhamad bin habib albasari
albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450h), tahqiqu:
alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil
'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut
- lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1999 mu,
[tarqim alkitab muafiq lilmatbuei]
- alhawashi: lilyazjii wajamaeat min allughawiiyn , dar
sadir - bayrut, altabeati: althaalithat - 1414 ha, [tarqim
alkitab muafiq lilmatbuei].

- alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii rahimah allah taealaa , aishtarak fi talif hadhih alsilsilati: alduktur mustfa alkhin [t 1429 hu], alduktur mustfa albugha, ealaa alshshrbjy, dar alqalam liltibaeat walnashr waltawziea, dimashqa, altabeata: alraabieati, 1413h - 1992m , [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei] .
- aldhakhirati, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t 684hi), tahqiq : muhamad hajiy , wasaeid 'aerab, wamuhamad bu khabzat , dar algharb al'iislami-bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1994 m , wamujalad lilfaharisi) [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei]
- alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghanim ('aw ghanimi) bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (t 1126hi), dar alfikr - altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m - [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei] <<risalat abn 'abi zayd alqayrawanii>> bi'aelaa alsafhat yaliha - mafsulan bifasil - sharhaha <<alfawakih aldawani>> lilnafrawi.
- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi) , tahqiq : muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritanii , maktabat alriyad alhadithati, alriyad, almamlakat alearabiat alsaeuadiat , altabeatu: althaaniatu, 1400h/1980m, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei]
- almukhtasar alfiqhii liabn earaf, muhamad bin muhamad aibn earfat alwrighmi altuwnisii almalki, 'abu eabd allah (t 803 ha) , tahqiq : du. hafiz eabd alrahman muhamad khayri, muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriat , altabeatu: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 m , 'aeadah lilshaamilati: fariq rabitat alnusakh birieaya (markaz alnukhab aleilmiati), [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei]

- almuqadimat almumahadati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520hi) , tahqiq: alduktur muhamad haji, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mu, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
- almubdie fi sharh almuqanae , 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (t 884 ha) , dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m - <<almuqanie limuafaq aldiyn bin qadama>> bi'aelaa alsafhat yalih - mafsulan bifasil - <<almubdie fi sharh almuqaniei>> liaibn muflih , [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei]
- almuejam aljamie fi tarajim aleulama' watalabat alealam almueasirayn , 'aeda' multaqa' 'ahl alhadith , 'aeadah lilshaamilati: 'usamat bin alzahra' eudw fi multaqa' 'ahl alhadith , [alkitab muraqam alia, ghayr matbuei] .
- almighniy , muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha) , tahqiq: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulw , dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediati , altabeatu: althaalithati, 1417 hi - 1997 m - (al'akhir faharis), tanbihi: hadhih alnuskhat al'iiliktruniat tama 'idkhaluha 'iidkhalan jadida, walam taetmid ealaa 'ayi nuskhat sabiq (kama waqae bibaed alnusakh al'iiliktruniat ghayr alrasmiati: min 'ieadat taqsim nasi nuskhat 'ukhraa mughayiratan ealaa safahat
- almumtae fi sharh almuqanaei, tasnifa: zayn aldiyn almunajja bn euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbalii (631 - 695 ha) , dirasat watahqiq: eabd almalik bin eabd allah bin duhaysh , altabeatu: althaalithatu, 1424 hi - 2003 m

- yutlb min: maktabat al'asadi - makat almukaramat - tanbihatun: 1 - altabeat al'uwlaa walthaaniat lilmuhaqq/ kanat fi 6 mujaladati, wa'amaa althaalithat fasadarat fi 4 mujaladat faqat , 2 - saqat min hadha altahqiq bitabaeatihi/ kitab altalaq walrajeat wal'iila' walzihar walliean waleadad walridae walnafaqati; lieadam euthur almuhaqq ealayha, kama nabah ealaa dhalik fi muqadimatih 1/ 72 wtelyqan ealaa bidayat alsaqat 3/ 774. thuma wujidt bedu, whuqqt fi almaehad aleali lilqada' bijamieat al'iimam muhamad bin saeud, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei] .
- almawsueat alfiqhiatu, 'iiedadu: majmueat min albahithin bi'iishraf alshaykh ealwy bin eabd alqadir alsaqafi, mawqie aldarar alsuniyat ealaa al'iintirnti. - tama tahmiluh fay/ rabie al'awal 1433 ha [alkitab muraqim alia].
- alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii, muhamad ra'afat euthman -alnaashir: dar albayan, altabeatu: althaaniat 1415h1994m - eadad alsafahati: 592 [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t 593hi) , tahqiqu: talal yusif, dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan - [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 hu), altabeati: al'uwlaa 1327 - 1328 ha- matbaeat sharikat almatbueat aleilmiat bimisr
- , wamatbaeat aljamaliat bimasri, wsawwrtha kamltan: dar alkutub aleilmiat waghayriha, tanbihi: asdrat dar alkutub aleilmiat tabeatan 'ukhraa lahqan bisafin jadid fi 10 'ajza'an bitahqiq eali mueawad waeadil eabd almawjud [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].

- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, 'iibrahim bin ealii bin muhamad, abn farhun, burhan aldiyn alyaemarii (t 799ha), maktabat alkuliyaat al'azhariat , altabeatu: al'uwlaa, 1406hi - 1986ma, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, 'iibrahim bin ealii bin muhamadi, abn farhun, burhan aldiyn alyaemarii (t 799ha), maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi - 1986ma, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei] .
- rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), haqaqahu: qism altaahqiq waltashih fi almaktab al'iislami bidimashqa, bi'iishraf zuhayr alshaawish [t 1434 ha], almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa-eamaan , altabeata: althaalithata, 1412 hi / 1991 mu, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
- sharh fath alqadir ealaa alhidayati, kamal aldiyn, muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii [t 861 hu; khlafan lima ja' ealaa ghilaf aljuz' al'awal min t alhalabi tbean litabeat bulaq: 681 ha], sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladih bimasr, altabeati: al'uwlaa, 1389 hi - 1970 m
- [watukmilatuh <<natayij al'afkar>> 8 - 10 manshur bialshaamilat ealaa hadati] , wsawwrtha: dar alfikri, bayrut , [tanbihi]: bi'aelaa alsafhat kitab <<alhidayati>> lilmirghinani, yalih -mafsulan bifasila- sharhuh <<fath alqadir>> lilkamal bin alhumam [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei] .
- shih albukharii, 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baradzabih albukharii aljuiefii
- tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq

- masr, 1311 hu, bi'amr alsultan eabd alhamid althaani , thuma sawwrha bieinayatihi: du. muhamad zuhayr alnaasir, watabeuha altabeat al'uwlaa 1422 hu ladaa dar tawq alnajaat - bayrut, mae 'iithra' alhawamish bitarqim al'ahadith limuhamad fuad eabd albaqi, wal'iihalat libaed almarajie almuhimati.
- shih muslimin, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (206 - 261 ha), tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi , matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati, (thama suratuh dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, waghiriha), eam alnashri: 1374 hu - 1955 ma, (mutasalsilat altarqim) (al'akhir fahars) [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
 - fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir [whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (t 505 ha)], eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (t 623hi), dar alfikr [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei] .
 - kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisari, 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (t 829hi), tahqiqu: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, dar alkhayr - dimashqa, altabeata: al'uwlaa, 1994 - eadad alsafahati: 586 [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
 - kshaf alqinae ean al'iiqnaei, mansur bin yunus albuhtii alhanbalii (t 1051 ha), tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadla, wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, (1421 - 1429 ha) = (2000 - 2008 mi), (thum tube 2 faharis muakhara), tanbihi: hadhih alnuskhat al'iiliktruniat tama 'idkhaluha 'iidkhalan jadida, walam taetmid ealaa 'ayi nuskhat sabiq (kama waqae bibaed alnusakh al'iiliktruniat ghayr alrasmiati: min 'iieadat taqsim nasi nuskhat 'ukhraa mughayiratan

ealaa safahat hadhih altabeati!).[tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].

- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil , shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954hi), dar alfikr , altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m , [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei] .
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj , almualafa: shams aldiyni, muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii [t 977 ha] , haqaqah weallq ealayhi: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud , dar alkutub aleilmia
- altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1994 m , tanbihi: tama wade matn <<alminhaji>> lilnawawii bi'aelaa alsafhati, yalih mafsulan bifasila: sharhuh <<mughni almuhtaji>> lilkhatab alshirbini [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei]

